مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 7 مجلد 4 – 30/ 09 / 2025
https://doi.org/10.5281/zenodo.17236805

المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي

Criminal Responsibility of the Head of State Between International Criminal Law and Domestic Law

فتحي عطية الزعلوك

طالب دراسات عليا، قسم القانون، شعبة القانون الجنائي، الأكاديمية الليبية فرع مصراتة، ليبيا
ftahyalzlwk@gmail.com

الملخص

إنَّ هذه الدراسة تدرس موضوعَ المسؤوليةِ الجنائيةِ لرئيسِ الدولةِ عن الجرائمِ الدوليةِ، في ظلِّ أحكامِ القانونِ الداخليِّ والدوليِّ، وخلاصة هذا الموضوع على تساؤل رئيسي مفاده: ما مدى المسؤوليةِ الجنائيةِ لرئيسِ الدولةِ عن الجرائمِ الدوليةِ في ظلِّ أحكامِ القانونِ الداخليِّ والدوليِّ؟ وتنبعُ أهميةُ الدراسةِ من الحاجةِ الماسةِ إلى إقامةِ توازنٍ دقيقٍ في إظهارِ الحقيقةِ العلميةِ والعمليةِ، لما يحدثُ الآنَ في دولةِ فلسطينَ من دمارٍ شاملٍ، تقشعرُّ لهُ الإنسانيةُ، وتتألمُ لهُ القلوبُ ، "وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ."[1] وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: للمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ أهميةٌ كبيرةٌ في إقرارِ مبدأِ المسؤوليةِ الجنائيةِ للرؤساءِ والقادةِ الذينَ يرتكبونَ الجرائمَ الدوليةَ، وذلكَ لأنها تبنتْ ذلكَ المبدأَ في نظامِها الأساسيِّ، ونصَّ النظامُ الأساسيُّ للمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ على تنفيذِ الأمرِ الأعلى للرئيسِ إذا شكلَ هذا التنفيذُ سلوكًا إجراميًا يدخلُ في اختصاصِ المحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ. وانتهت الدراسة إلى جملة من التوصيات منها : نوصي البرلمانَ الليبيَّ بأنْ تكونَ صياغةُ الدستورِ وفقَ أحكامِ ومبادئِ الشريعةِ الإسلاميةِ، لحمايةِ الفردِ في القانونِ الداخليِّ والدوليِّ، وأوصت الدراسة المشرعَ الليبيَّ بأنْ يحددَ من هيَ السلطةُ المختصةُ لرفعِ الحصانةِ بنصٍّ صريحٍ وواضحٍ، والعدالةُ مطلب كل انسان و لا تقبلُ اللبسَ.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، رئيس الدولة، الجرائم الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، الحصانة القانونية.

Abstract:

This study examines the issue of the criminal responsibility of a Head of State for international crimes, in light of the provisions of both domestic and international law. The core of this topic revolves around the central question: To what extent is a Head of State criminally responsible for international crimes under the provisions of domestic and international law? The significance of this study stems from the urgent need to establish a delicate balance between revealing the scientific truth and addressing practical realities, particularly in light of the current widespread destruction in the State of Palestine — an atrocity

[1] الآية 13، سورة إبراهيم

that shakes the very conscience of humanity and causes deep sorrow. Allah, the Exalted, says:"And those who disbelieved said to their messengers: We will surely drive you out of our land, or you must return to our religion. So their Lord inspired them: We will surely destroy the wrongdoers." [Surah Ibrahim (14), Ayah 13]The study concluded with several findings, including the following: The International Criminal Court (ICC) plays a crucial role in affirming the principle of criminal liability for heads of state and leaders who commit international crimes, as this principle is explicitly adopted in its Rome Statute. The Statute of the ICC stipulates that compliance with a superior order by a president, when such compliance constitutes criminal conduct, falls within the jurisdiction of the Court. The study also presented a set of recommendations, most notably: It recommends that the Libyan Parliament draft the Constitution in accordance with the principles and provisions of Islamic Sharia, to ensure the protection of individuals under both domestic and international law. Furthermore, the study recommends that the Libyan legislator explicitly determine the competent authority responsible for lifting immunity, through a clear and unambiguous legal text for clarity is essential, and justice does not tolerate ambiguity.
Keywords: Criminal responsibility, Head of State, international crimes, International Criminal Court, legal immunity.

المقدمة

إن موضوع المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية في ظل أحكام القانون الداخلي والدولي من المواضيع المرتبطة بالسيادة الوطنية والخارجية في ظل المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وتُعد سيادة الدولة من أهم المصطلحات القانونية، وتعود أهميتها في القانون الدولي العام إلى ارتباطها الوثيق بمفهوم الدولة، حيث لا بد أن يكون لها نظام قانوني يتولى إدارة الدولة أو سيادتها الداخلية أو الخارجية، والتي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بواقع المجتمع الدولي؛ فكلما ازداد هذا المجتمع تنظيمًا وترتيبًا، نال ذلك من سيادة الدولة التي يتكون منها هذا المجتمع."[1] ويعد ها الموضوع من المواضيع البحثية الشاسعة المعنى الضيقة في التطبيق وإذا نظرنا إلى هذا الموضوع من الناحية النظرية، لوجدنا الكثير من الاهتمامات على صعيد أحكام القانون الدولي والداخلي، بالجرائم التي تُرتكب في حق الشعوب، والجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وخاصة المسلمين. وما يحدث الآن في فلسطين، نجد أن المجتمع الدولي في سبات عميق، وهنا يطرح السؤال نفسه: ما موقف القانون الدولي من ذلك؟ الذي أسس فكرة محاسبة رؤساء الدول عن الجرائم ومعاقبتهم عليها من خلال معاهدة فرساي 1919، التي كانت الانطلاقة الأولى لفكرة محاسبة رؤساء الدول عن الجرائم التي يرتكبونها أو يشاركون فيها، والتي تضمنتها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات بتجريم وتحريم الجرائم ضد الإنسانية، سواء في القانون الدولي أو الداخلي، حيث قررت هذه المعاهدة في المادتين 227 و228 مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، والذي من خلاله تم توجيه الاتهام للإمبراطور غليوم الثاني لارتكابه انتهاكات وحشية لمبادئ القانون الدولي العام.

[1] عمر بن أبو بكر أحمد باخشب، سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية ، دراسة تحليلية ، العدد الثالث ، القانونية ، ص 321 ،

وبعد الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من خسائر بشرية، تأكد المجتمع الدولي من ضرورة الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، بمحاكمة كبار مجرمي الحرب من خلال محاكمات نورمبرغ وطوكيو. ولقد نوهت المجريات الخطيرة التي عاشها إقليم يوغوسلافيا بمثال حقيقي في تفعيل القانون الدولي الجنائي، وتجسد ذلك من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سنة 1993، والتي مهدت لإقامة نظيرتها في رواندا سنة 1994، على إثر الحرب الأهلية والانتهاكات والجرائم التي عاشتها هذه الدولة. وهذا ما جعل المجتمع الدولي يسعى لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

وفي سنة 1995 صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 26/50، وذلك من أجل وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأقرت الجمعية العامة القرار في 18 ديسمبر 1996، وتوالت الجهود إلى أن تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوض العام بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما سنة 1998. جاءت هذه المحكمة لترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وبالأخص رؤساء الدول والقادة العسكريين، الذين لا تحول صفتهم والحصانات التي يتمتعون بها دون محاكمتهم في حالة ارتكابهم جرائم دولية.

هنا يطرح السؤال: ما موقف المجتمع الدولي ومحكمة الجنايات الدولية من الحرب على دولة فلسطين وجرائم الإبادة الجماعية التي تحدث الآن في عصر مقولات السلام والقوانين الدولية التي تحرم استعمال أسلحة الدمار الشامل المحرمة دوليًا؟ والسؤال يعيد نفسه: الانتهاكات التي تحدث في فلسطين من قتل الأطفال وتدمير المستشفيات والمدارس، أين دور المجتمع الدولي؟ وأين موقف محكمة الجنايات الدولية في مسؤولية بنيامين نتنياهو وإسحاق هرتسوغ والقادة الإسرائيليين؟ لا نجده، لا على العرب فقط، وهذه حقيقة مرة وواضحة وضوح الشمس في النهار.

وأما بالنسبة لما يُتداول بأن فلسطين ليست دولة، فهذه كذبة رُوّجت سياسيًا، كلمة حق أريد بها باطل. ففلسطين دولة مذكورة في الكتب السماوية: "القرآن، الزبور، والإنجيل"، ومنذ القدم كان لفلسطين جواز سفر فلسطيني، فعندما كانت بريطانيا تحتل فلسطين، استُخرج جواز سفر بريطاني فلسطيني، ونرفق صورة منه في هذه الورقة البحثية.[1] "لو كانت ليست دولة " هل يتم استخراج جواز سفر ؟ وهذا للأثبات فقط للذين يقولون فلسطين ليست بدولة وكذلك اعتراف رئيس الوزراء السابق شمعون بيريز تقدم بطلب لحكومة الاحتلال البريطاني ان يأخذ الجنسية الفلسطينية كان يريد الذهاب الى فلسطين يشتغل هناك فلاح كان هذا سنة 1937 وها مثبت بخط يده في طلبه المكتوب ولم يأخذ الجنسية الفلسطينية الى ان اقسم بالوفا والإخلاص للحكومة الفلسطينية نرفق أيضا صورة منه وكذلك جولد مائير معترفة بدولة فلسطين كاتبة مراسلة بخط يدها الى احد صديقاتها

[1]– المرفقات ، صورة من جواز سفر متوب عليه دولة فلسطين ، أيضا طلب دخول باسم شمعون بيريز ، يمكن الدخول الى القوقل تجد كل هذا موثق .

سنة 1930 ، ومن هذا المنطلق تثير إشكالية ما مدى المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية في ظل احكام القانون الداخلي والدولي؟

وعلى هذا الأساس جاءت الحاجة الى دراسة موضوع المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية في ظل احكام القانون الداخلي والدولي في اطار تنظيم قانوني يحكم موضوعات بين جزيئات فلسفية ، قانونية ، قضائية .

مشكلة الدراسة

ولعل أبرز ما تميز به العالم الدولي كثرة الحروب والنزاعات المسلحة التي راح ضحيتها الملايين من الأبرياء وخاصة ما يحدث الان في فلسطين ، ويجدر القول بان محكمة الجنايات الدولية التي ارست دعمها قواعد التنظيم الدولي على ضرورة محاكمة هولا المجرمين ، وتحمل مسؤولياتهم الفردية الجنائية على الصعيد الوطني والدولي، ومن هنا اثارت إشكالية إقرار فكرة المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة كان شبه مرفوض في القرون الماضية ، وذلك نظرا للمكانة الخاصة التي يحتلها الرؤساء في المجتمع الدولي وهم يصنفون ضمن قائمة الأشخاص الذين لا يمكن المساس بهم ولأيمكن ادانتهم ، ولكن اليوم تغيرت المواقف والآراء واصبح الراي العالمي يرى ان رؤساء الدول وان كانوا متمتعين بحصانة ، لا ان ذلك لا يمنع من خضوعهم لسلطة القانون ، وهذه الإشكالية ينبثق منها التساؤلات التالية

1- ما مدى المسؤولية الجناية لرؤساء الدول والقادة ؟

2- ما هو الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية؟

3- ما هي الدفوع التي لا يمكن اللجوء اليها من طرف رؤساء الدول والقادة امام المحكمة الجنائية الدولية ؟

4- هل توجد حالات تطبيقية منتهكة للقوانين والاحكام والاعراف لمحكمة الجنايات الدولية ؟

أهداف الدراسة

1- تبيان المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة

2- معرفة الأساس القانوني المسؤولية الجنائية الدولية

3- معرقة الدفوع التي لا يمكن اللجوء اليها من طرف رؤساء الدول والقادة امام المحكمة الجنائية الدولية ؟

4- توضيح حالات تطبيقية منتهكة قوانين واحكام واعراف محكمة الجنايات الدولية

أهمية الدراسة

1- تنبع أهمية الدراسة من الحاجة الى إقامة توازن دقيق في اظاهر الحقيقة العلمية والعملية ما يحدث الان في دولة فلسطين من دمار شامل تقشعر له الإنسانية

2- تكمن أهمية هذه الدراسة في تبيان موضوع هام من موضوعات القانون من مدخلها الجنائي بما يزيل الإشكاليات والعقوبات المترتبة على الجرائم الفردية سواء لرؤساء الدول او القادة .

3- الاستفادة من النتائج العلمية في المجال القانون الدولي ، وزيادة معارف الباحث العلمية وتنمية مهارته في البحوث وميول ورغبة في اختيار هذا الموضوع من الجانب العملي الذي يحدث في فلسطين

منهج البحث

من ضوابط البحث العلمي اتباع منهجية البحث، تقضي السير وفق متطلبات المنهج العلمي المناسب لموضوع الورقة البحثية وعلى هذا الأساس فان المنهج الأنسب لبحث المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية في ظل احكام القانون الدولي والداخلي هو المنج الاستقرائي والوصفي للإلمام بالجوانب التشريعية ، والقضائية ، والفقهية ذات الصلة بالموضوع وتحليل ما تم استقراؤه ومقارنته بالجانب العملي ما يحدث في فلسطين وما حدث في العراق

حدود الدراسة

الحدود الموضوعية : تشمل التشريعات القانونية والاحكام القضائية

الحدود المكانية : تلتزم الدراسة بالتشريعات المنظمة للمسؤولية الجنائية ومقارنتها بالواقع العملي لما يحدث في دولة فلسطين وما حدث في العراق

الحدود الزمانية :تقتضي دراسة الموضوع تتبع أساسه القانوني في التشريعات المنظمة لمحكمة الجنايات الدولية

الدراسات السابقة

يحتل موضوع المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية في ظل احكام القانون الدولي والداخلي مركز الثقل في الدارسات البحثية ، وتعتبر مسألة رئيس الدولة وحماية المدنيين من الأمور الشائكة وقد تعددت الدراسات القانونية في هذ المجال ومن خلال الاطلاع على المصادر المتعلقة بموضوع الدراسة تبين أن منها مؤلفات عربية عامة ورسائل علمية وبحوث، وسيتم عرض البعض منها على النحو التالي:

مدهش محمد احمد المعمري ، المسؤولية الجنائية الدولية جرائم ضد الإنسانية، وكذلك كتاب هشام قواسمية ، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ، وأيضا كتاب الدكتور أبو الخير احمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وستأنس الباحث بكتاب عزالدين الناصوري وعبد الحميد الشواربي ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ،

ومن الرسائل الحديثة في موضوع المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في ظل احكام القانون الدولي والداخلي رسالة الدكتور مصطفى محمد محمود درويش ، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لا حكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير في القانون العام

وكذلك رسالة عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي، وأيضا رسالة زمالي شهيرة ، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورساء الدول في ظل القانون الدولي الجنائي

وما قام به الباحث جمع كافة جوانب النظام القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في ظل احكام القانون الدولي والداخلي وفق منهج المقارنة بالواقع الذي يحدث في دولة فلسطين وتطبيقا على التشريعات القانونية

وما انجزه الباحث في هذه الورقة البحثية هو النظام القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية وفق القانون الدولي والداخلي وجانب من التطبيق العملي لدولة فلسطين والعراق

ونوه ان هذا الموضوع شاسع البحث العلمي وتكتب فيه الكتب والمجلدات ولكن الباحث اقتصر في دراسته البحثية بشي من الاختصار المفيد، ووفق الاطار القانوني لهذه المواضيع عندما تلتم تصبح بحثاً شاسعا قويا ملما لجميع جوانبه العلمية والفلسفية والقانونية والأحكام القانونية والتطبيقية

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في ظل احكام القانون الدولي.

يعتبر موضوع المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في ظل احكام القانون الدولي من اهم الموضوعات القانون الدولي الجنائي المطروحة في مجالات البحث العلمي وان الحديث عنه يستوجب دراسة بحثية شاسعة ، لقد عانت الشعوب الإنسانية في شتى بقاع العالم من الجرائم اللاإنسانية التي ارتكبت من قبل رؤساء الدول ، فعلى الصعيد الدولي ارتكبت العديد من الجرائم الدولية من قبل رؤساء الدول وبأوامرهم في حق الشعوب ، ومن ابرز الجرائم ما وقع خلال الحرب العلمية الأولى والثانية من جرائم قتل وتعذيب وتشريد ، وما يمارس الان في دولة فلسطين من قتل وتعذيب وتهجير وتدمير، اين مركزه من جانب المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في ظل احكام القانون الدولي وهنا سؤال يطرح نفسه لماذا لا يسئل مجرمي حرب فلسطين عن القتل والتعذيب والتهجير، حتى الأطفال والمستشفيات المحمية قانونا لم تسلم من التدمير والابادة الجماعية ؟ سؤال ترجى إجابته من محكمة الجنايات الدولية

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية المباشرة وغير المباشرة لرؤساء الدول والقادة

ان المركز القانوني الذي يحتله رؤساء الدول والقادة في دولهم وما يخول لهم من صلاحيات عديدة منها اصدار الأوامر، ولذلك جاء مبدا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شاملا لمبدا مسؤولية رؤساء الدول والقادة عن جرائمهم ، بصفة مباشرة في حالة ان يقوم الرؤساء والقادة بإصدار أوامر لمرؤوسيهم بارتكاب جرائم دولية داخله في اختصاص المحكمة

كما يقع على عاتق رؤساء الدول والقادة مسؤولية غير مباشرة في حالة تقاعسهم عن منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني على يد مرؤوسيهم او مواطنيهم ويتحمل الرئيس او القائد المسؤولية القانونية عن التقاعس او الاغفال ، ولا يعني ذلك من اعفاء المرؤوسين من المسؤولية .

ومما ذكر أعلاه سنتناول في الفرع الأول : المسؤولية الجنائية الدولية المباشرة لرؤساء الدول والقادة اما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه المسؤولية الجنائية الدولية غير المباشرة لرؤساء الدول والقادة

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية المباشرة لرؤساء الدول والقادة

نصت المادة 25 الفقرة3/2/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، على اشكال المسؤولية الجنائية المباشرة حيث نصت على ما يلي الفقرة "2" الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة فردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي[1]

[1] زمالي شهيرة ، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورساء الدول في ظل القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير جامعة محمد بوقرة بومرداس ، 2015 ، ص35

ونصت الفقرة "3" وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضه للعقاب عن اية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في الحال قيام هذا الشخص بما يلي :

1- ارتكاب الجريمة بصفة فردية او بالاشتراك مع اخر او عن طريق شخص اخر بغض النظر اذا كان الشخص مسؤولا جنائيا

2- الامر او الأغراء بارتكاب او الحث على ارتكاب جريم وقعت او شرع فيها

3- تقديم العون او التحريض او المساعدة باي شكل اخر لغرض ارتكاب الجريم أو الشروع في ارتكابها

4- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص ، يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة او الشروع في ارتكابها على ان تكون هذه المسامة متعمدة وإن تقدم، إما بهدف تعزيز نشاط اجرامي او الغرض الاجرامي للجماعة اذا كان هذا النشاط او الغرض منوطا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى الجماعة

5- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

6- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاد اجراء يبدا به تنفيد الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لطروف غير ذات الصلة بنوايا الشخص ومع ذلك فالشخص الذي كف عن بدل أي جهد لارتكاب الجريمة او يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة اذا تخلى هو بمحض ارادته عن الغرض الاجرامي

ومما سبق ذكره يتضح لنا من نص المادة ان اشكال المسؤولية الجنائية تتمثل في اتيان الفعل المجرم من قبل شخص بصفة فردية او عن طريق المساهمة سواء اصلية او تبعية او الشروع في ارتكاب الجريمة الدولية[1]

أولا: ارتكاب الجريمة بالصفة الفردية

يقوم الجاني في هذه الجريمة بالدور الرئيسي منفردا ، باقتراف كل فعل الذي يقوم على ركنها المادي فتحققت النتيجة على الشكل الذي يحدده القانون ، ويعني ذلك انه يرجع الى نشاط الجاني تحقق فيه جميع عناصر الجريمة وكلها ثمرة سلوكه وليس سلوك شخص اخر، واذا كان الركن المادي يقوم على جملة أفعال ، فان هذه الحالة تفترض ارتكاب الجاني جميع الأفعال وتحقيقه بذلك كل العناصر لقيام هذا الركن [2]

ثانيا : المساهمة الجنائية

المساهمة الجناية تكون في حالة تعدد الجناة في اقتراف جريمة واحدة ، فالوحدة قائمة بين افراد المجموعة في إتيان أفعال مشتركة بقصد تحقيق نتيجة إجرامية واحدة مع علم كل فرد بنية ارتكاب الجريمة لدى الجماعة ، والمساهمة الجنائية نوعان هما المساهمة الجنائية الاصلية والمساهمة الجنائية التبعية [3]

---

[1] المرجع السابق ،ص 37.

[2] مصطفى محمد محمود درويش ، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لا حكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الازهر ،2011- 2012 ،ص 198

[3]- نصر الدن يسموحة ،المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما ، الجز الأول ، دار هومة ، الجزائر ، ب ط ، 2008 ، ص104

1- المساهمة الاصلية :

للمساهمة الجنائية الاصلية صورتان تضمنتها المادة 1/25 / من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1] ، تتمثلان في :

ا- الفاعل الأصلي " يرتكب الجريمة بالاشتراك مع الاخر"

يقصد بالاشتراك مع اخر ان يكون المساهم الأصلي مساهما او فاعلا اصليا اخر يشاركه في ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية او ان يقوم كل مساهم بارتكاب فعل من أفعال التي تدخل في اعداد الركن المادي للجريمة يتكون من عدة أفعال [2]

ب – الفاعل الأصلي يرتكب الجريمة عن طريق شخص اخر بغض النظر عما اذا كان الشخص الاخر مسؤولا جنائيا

ان نص المادة 1/25 /أ/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبرت ان الشخص الذي يسخر غيره في تنفيذ الجريمة، فيكون الغير بمثابة أداة يستعين بها هذا الشخص في تحقيق العناصر التي تقوم عليها الجريمة، فان ذلك الشخص يعد فاعلا اصليا في الجريمة وهو ما يعرف بالفاعل المعنوي ، والغير الذي يستعين به الفاعل المعنوي قد يكون غير اهل للمسؤولية الجنائية، كما قد يكون شخصا حسن النية يعتقد انه ينفذ عملا مشروعا من الناحية القانونية بينما الحقيقة التي يجهلها غير ذلك [3]

ومما سبق ذكره يكون الفاعل المعنوي مسؤولا عن افعاله مسؤولية جنائية دولية بصرف النظر عن المستخدم كأداة لارتكاب الجرائم الدولية مسؤولا أم لا ، فهذا لا يؤثر عن المسؤولية الجنائية للفاعل المعنوي

2- الاشتراك في الجريمة (المساهمة الجنائية التبعية)

تناولت المادة 3/25/ الفقرة ب/ ج/ د/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المساهمة التبعية او الاشتراك في الجريمة من خلال ثلاثة صور رئيسية وهي التحريض والمساعدة والاتفاق[4] ، سوف نقوم بتفصيلها بشكل مختصر على النحو التالي:

أ – التحريض:

هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول الى تصميم على ارتكابها وقد اشارت المادة سابقة الذكر الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى التحريض بشكل مختصر وتفصيلي في حين تناولت هذه المادة كل أحوال التحريض على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة او الحث على ارتكابها او الأغراء بارتكابها سواء وقعت الجريمة في صورة تامة او في صورة شروع [5] واما الفقرة 3/هـ من نفس المادة فاعتبرت ان التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة

[1] – زمالي شهيرة ، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الدول في ظل القانون الدولي الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص37.

[2] – مصطفى محمد محمود درويش ، المرجع سابق ، ص199

[3] عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،2005 ، ص 413

[4] – زمالي شهيرة ، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الدول في ظل القانون الدولي الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 38

[5] – مدهش محمد احمد المعمري ، المسؤولية الجنائية الدولية جرائم ضد الإنسانية ، المكتب الجامعي الحديث ، ب ط ، 2014 ،

الإبادة الجماعية تعتبر جريمة مستقلة يستحق مرتكبها العقاب ويكون التحريض عن طريق الخطب او الإذاعة او التلفاز او الصحافة [1]

ب- المساعدة:

كصورة من صور المساهمة التبعية في الجريمة يقصد بها تقديم يد العون أيا كانت صورته الى الفاعل فيرتكب جريمة بنا عليه ، وقد اشارت المادة 24 / الفقرة 3 / ج من النظام الأساسي للمحكمة ان المساعدة صورة من صور الاشتراك في الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة والتي يتم تقديمها باي شكل من الاشكال بغرض تيسير ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة او الشروع في ارتكابها ومن صور المساعدة اعطا تعليمات وارشادات الى الفاعل توضح له كيفية ارتكاب الجريمة [2]

ج - الاتفاق :

ومن الجائز عقلا وقانونا ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة او لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشتركين المساهمين هو الغاية النهاية من الجريمة أي ان يكون كل متهم قصد الاخر في إيقاع الجريمة المعنية واسهم فعلا بدوره في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت، وقد نصت المادة 25 /3/ د / من النظام الأساسي للمحكمة على الاتفاق متمثل في المساهمة باي طريق في قيام جماعة من الأشخاص، يعلمون بقصد المشترك بارتكاب الجريمة الدولية او الشروع في ارتكابها [3] ، فقد جزم نظام روما في الفقرة 3/ ب/ من المادة نفسها سابقة الذكر كل من ساهم او حرض او قدم العون ، يعد من الاتفاق الجنائي [4]

ثالثا : الشروع في ارتكاب الجريمة الدولية :

يعرف الشروع في الأنظمة الجنائية الداخلية بانه تنفيد السلوك الاجرامي مع تخلف في حصول النتيجة المرجوة من ارتكابه لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص فتقع الجريم ناقصة كان يلقي القبض على الجاني قبل إتمام الجريمة وهو ما يعرف بالجريمة الموقوفة[5]، فهي جريمة ناقصة لعدم اكتمال الركن المادي فيها وقد تبنى نظام روما تجريم الشروع من خلال الفقرة 3/ من المادة 25 سالفة الذكر على ان الجريمة المزمع ارتكابها لم تقع ، وان الجاني قام بجميع الخطوات الملموسة في سبيل تنفيد الجريمة ،كما اشترط ان يكون تنفيد الفعل لأسباب لا دخل للجاني فيها [6]

الفرع الثاني : المسؤولية غير المباشرة لرؤساء الدول :

لقد نصت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،بالمسؤولية المباشرة لرئيس الدولة والقادة ، ويتحمل هذا الأخير مسؤولية اعمال مرؤوسيهم في حالة اعتبرت اعمالهم جرائم دولية ، وفصلت المادة 28 بين مسؤولية الرئيس المدني والقائد العسكري على النحو التالي :

---

[1] - زمالي شهيرة ، المرجع السابق ، ص 39

[2] عبد القادر صابر جرادة ، مرجع سبق ذكره ، ص 417

[3] زمالي شهيرة ، المسؤولية الجنائية الدولية المرج السابق ، ص40

[4]- سويح باهية ، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء الدول للقادة، رسالة ماجستير ، 2014 -2015 ، ص 40

[5] - عبد القادر صابر جرادة ، المرجع السابق ص 417

[6] - لعروسي احمد مسؤولية الرؤساء والقادة امام القضاء الدولي الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجيلاني ليابس سيدي بلعباس ، 2013 – 2014 ، ص 271

أولا : مسؤولية القائد العسكري:

تنص المادة 28 / 1من النظام الأساسي على انه ان يكون القائد العسكري والشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته [1]

ثانيا : مسؤولية القائد المدني :

تنص المادة 28 / 1من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة أ يسال الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته

يبدو مما سبق ان الشروط التي يجب توافرها عند مسالة الرئيس المدني تختلف عن تلك المتعلقة بالقائد العسكري يتمثل في شرطين اثنين.

الشرط الأول: يتعلق بالركن المعنوي للجريمة الذي مفاده ان الرئيس يعلم فعلا بالجرائم التي ارتكبها او على وشك ان يرتكبها مرؤوسيه ، اوانه لا يعلم ولكنه وصلته معلومات واضحة تؤكد بان مرؤوسيه يرتكبون حاليا او على وشك ارتكاب الجرائم

الشرط الثاني :

ان جرائم المرؤوس تدخل في اطار العلاقة الوظيفية بين الطرفين من خلال تأدية الوظيفة ، وهذا ما يتفق مع طبيعة النظام المدني، الذي لا يفترض في الرئيس المدني السيطرة على سلوك مرؤوسيه خارج مكان واوقات العمل بخلاف النظام العسكري الذي يعطي القائد العسكري الحق في السيطرة على سلوك مرؤوسيه في كل الأوقات [2]

المطلب الثاني : الدفوع التي لا يمكن اللجوء اليها من طرف رؤساء الدول والقادة امام المحكمة الجنائية الدولية

ان معظم دول العالم تمنح من خلال دساتيرها الحصانة لرؤسائها والتي من شأنها من ان تقف حائلا امام أي من الجهات القضائية بسب الافعال التي ارتكبوها اثنا أدائهم لمهامهم وكانت الأفعال تشكل جرائم ، في حين اذا ارتكب هولا الأشخاص المتمتعين بالحصانة جرائم دولية ، فان مسالة السيادة الوطنية تتقلص ويتم بالتالي التخلي عن فكرة الحصانة والاعفاء من المساءلة الجنائية لان القانون الجنائي الدولي لا يعترف بمثل هذه الإعفاءات وذلك تطبيقا لقاعد المساوة امام القانون [3]

ولو توقفنا هنا قليلا تحت مبدا المساوة امام القانون وتحت مبد العادلة الدولية وتحت مبد القانون يطبق على كل الأطراف دون استثناء خاصة دوي الجرائم اللاإنسانية فما يحدث الان في (فلسطين) في هذه الأيام وحدث في السنوات الماضية وما سيحدث؟ اين هي العدالة في محكمة الجنايات الدولية وأين المساواة امام القانون؟ لماذا لا يحاكم بنيامين نتنياهو على جرائم الإبادة الجماعية في فلسطين ؟ اذا سلمنا بان المحكمة مسيسة ؟ فهذا يعتبر عيب كبير ونقص في محكمة الجنايات الدولية وهذا ان دل على شيء يدل على ان المحكمة تخدم مصالح يهودية ؟ وممن سبق ذكره من قوانين فان السؤال يبقى مفتوح ومحل إيجابه ؟

[1] – زمالي شهيرة ، المسؤولية الجنائية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص42

[2] – مدهش محمد احمد المعمري، مرجع سبق ذكره ص387

[3] – زمالي شهيرة ، المرجع السابق ص 47

ولقد تضمنت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأين أساسيين يتمثلان في مبدا عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والذي يقضي بتطبيق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص دون استثناء ، ومبدا عدم الاعتداد بالحصانات

ومما تقدم ذكر سوف نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب عدم إمكانية الدفع بالصفة الرسمية لتحصن او التملص من المسؤولية الجنائية الدولية ، اما الفرع الثاني نتناول فيه تراجع الأخذ بالحصانة القضائية لرؤساء الدول

الفرع الأول : عدم الدفع بالصفة لرؤساء الدول والقادة امام المحكمة الجنائية الدولية

ويعد الدفع بالصفة الرسمية للرؤساء والقادة كان ولايزال احد اهم الدفوع التي يحاول كبار المجرمين الدوليين ان يدفعوا بها امام المحاكم الدولية وذلك بنفي مسؤوليتهم عن ارتكاب الجرائم الدولية [1]

يمكن للرؤساء والقادة ان يتهربوا من قيام مسؤوليتهم عن الأفعال التي قام بها مرؤوسيهم الذين يعملون تحت امرتهم بأثباتهم انهم اتخذوا جميع الوسائل للازمة لمنع وقوع الجريمة ، ولقد اكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدا عدم الاعتداد بالحصانات وعدم الأخذ بالصفات الرسمية للمسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية من الأشخاص السلطة الرئاسية فقد نصت المادة 27 من نظام روما الأساسي على انه يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس لدولة او حكومة او عضوا حكومة او برلمان او ممثلا منتخبا او موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما انها لا تشكل في حد ذاتها سببا تخفيفا للعقوبة [2] ويعتبر الدفع بالصفة الرسمية دفعا موضوعيا يبديه رئيس الدولة او الحكومة واي موظف حكومي ليس بغرض وقف وتجميد الإجراءات القضائية التي تمت مباشرتها اتجاهه ،بل من اجل التهرب من المسؤولية الجنائية عن الجرائم موضوع المتابعة او على الأقل التخفيف من العقوبة ، ونسبتها الى الدولة استنادا الي الطابع الرسمي لهذه الجرائم با اعتبار قد ارتكبت باسم ولحساب الدولة [3]

ومما سبق لاحظنا اهتمام المجتمع الدولي بالحرص على حماية المجتمعات الدولية من الانتهاكات التي يقوم بها الرؤساء والقادة للقوانين والأعراف الدولية والداخلية ،فاين موقفه من القضية الفلسطينية التي تتعرض الى الإبادة الجماعية التي تعتبر احدى الجرائم الموجهة ضد الإنسانية وهي جريمة متعددة النتائج والاشكال فقد تكون اعتدا يصيب الانسان كفرد ينتمي الى جماعة معينة في حياته وصحته وكرامته البدنية وتسمى فيهذ الحالة الإبادة المادية ، وقد يكون محلها حرمان الجماعة الإنسانية المستهدفة من النسل والتكاثر عن طريق وسائل الاسقاط والتعقيم وهنا تسمى الإبادة البيولوجية ، وكما قد تقع الإبادة على حرمان هذه الجماعة من لغتها وثقافتها ، ويطلق عليها في هذه الحالة الإبادة الثقافية ومن اجل ذلك ادرك المجتمع الدولي خطورة هذه الجريمة ،فقد اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 49 الصادر في 11/ 10 / 1946 ان جريمة ابادة الجنس البشري هي انكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها كا لقتل الذي يمثل انكار حق الشخص في الحياة وهذا الانكار لحق الوجود يتنافى

1- محمد نصر محمد ، احكام المسؤولية الجنائية الدولية ، الأردن الطبعة الأولى ، 2012 ، ص229

2 – إيهاب الرسوان ، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء ء والقادة ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العد16 ، جانفي 2017 ص 122

3 – زمالي شهيرة ، المرجع السابق ص 49

مع الضمير العام ويصيب الانسان بأضرار جسيمة سواء ء من ناحية الثقافية ام من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية ، الامر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي وروح الأمم المتحدة ومقصدها ،[1] كما جاء في الاتفاقية الدولية بشان الإبادة الجماعية التي صادق عليها أعضاء الأمم المتحدة بالأجماع المنعقد بتاريخ 10/9 / 1948 ودخلت حيز النفاد بتاريخ 12/ 1/ 1951 " ان جرائم إبادة الجنس هي جريمة دولية وفقا للقانون الدولي العام تتناقض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتحضر وجاء في المادة الثانية من نفس المعاهدة " ان الإبادة الجماعية أيا من الأفعال المرتكبة التي تقصد التدمير الكلي او الجزئي لقومية او عرقية او دينية " وقد اعتبرت المادة الثالثة من نفس المعاهدة " تكون موجبة للعقاب كل افعال الإبادة ، التآمر من اجل القيام بأفعال الإبادة والتحريض المباشر والصريح على القيام بأفعال إبادة ومحاولة القيام بجرائم إبادة والمشاركة فيها" ويلاحظ ان صياغة هذه المادة تنطلق مع ما جاء بالمادة 2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سابقا وكذلك مع ما نصت عليه المادة 6 من نظام المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي[2]

الحديث هنا يطول ونكتفي بهذا القدر الكافي الشافي بادن الله في محاولة اظاهر الحقيقة ولو بكلمة طيبة عسى ان تكون سهما يصيب مقصده وسنحاول في الفرع الثاني لهذا المطلب تبيان تراجع الأخذ بالحصانة القضائية لرؤساء الدول

الفرع الثاني : عدم الأخذ بالحصانة القضائية للرؤساء الدول والقادة امام المحكمة الجنائية الدولية

فاذا كانت المسؤولية الجنائية غاية من غايات القانون الدولي المعاصر ،فان نظام الحصانات والامتيازات الدولية بشكل عام وسيلة من وسائل التي تضمن الحفاظ عل العلاقات السليمة بين الدول وما يقتضيه من ضرورة توفير الحماية الدولية للأدوات القانونية التي تسهر على ذلك

ويقصد بالحصانة القضائية الجنائية هي الحالة التي يمنع على القاضي مباشرة اختصاصه في النظر في مسؤولية فئة معينة من الافراد تخص عادة ذوي المناصب العليا في الدولة او الموظفين السامين الذين يتمتعون بمجموعة من الامتيازات منها الحصانة القضائية الجنائية ،ومن ثم يعلن القاضي عن اختصاصه الشخصي والمادي اذا يعتبر هذا المبدأ حق وامتياز لكل من يمثل الدولة ، [3]وهذا يعني ان حصانة رئيس الدولة امام القضاء الجنائي الدولي عن الجرائم الدولية التي يرتكبها فهي تعد جريمة دولية ، حيث بالإمكان رفع وزوال الحصانة عن هذا الرئيس في حالة ارتكابه الجرائم ضد الإنسانية ، وذلك بغية محاكمة هذا الرئيس لتحقيق العدالة الدولية ، ومثال ذلك محاكمة "نورمبرج ، وطوكيو" [4]

ونقف هنا قليلا لنتأمل ونتمعن ما ذكر أعلاه ، واذا سلمنا بعدالة المحكمة الجنائية الدولية ، فما يحدث في فلسطين من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي من قبل رئيس إسرائيل والقادة العسكريين ، فلماذا محكمة الجنايات الدولية صامتة

[1] – إيهاب الرسوان ، المسؤولية الجنائية الدولية للرساء والقادة، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد16 ، جانفي 2017 ص 111

[2] – المرجع نفسه ، ص112

[3] – زمالي شهيرة ، المرجع السابق ص 50-51

[4] – فيصل سعيد عبد الله علي ، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الوسط،2011 ، ص73

ولا يتحرك لديها ساكن ؟ هل بنيمين نتنياهو لديه حصانة خاصة في الإبادة الجماعية والسؤال مطروح للإجابة في هذه الورقة البحثية أيضا ؟

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في ظل احكام القانون الداخلي.

إن المسؤولية بمعناها العام هي فعل يحاسب عليه الشخص الذي اقترفه ، ويكون هذا الفعل عبارة عن التزام او مخالفة لقاعدة قانونية ما فيفرض على ذلك الشخص المخالف للقانون مسؤولية ، والمسؤولية نوعان ، مسؤولية مدنية وتتمثل في التعويض ، ومسؤولية جزائية تتمثل في العقاب وهناك نوعان من المسؤولية الجنائية تفرض بحكم القانون الداخلي او الوطني لبلد الشخص مرتكب الجريمة ، ومسؤولية دولية الجنائية تفرض على الشخص الذي يقوم بعمل يشكل جريمة دولية وفق القانون الدولي الجنائي[1] وما يهمنا في هذا البحث وهو المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عند ارتكابه لأعمال تشكل جريمة وفق القانون الجنائي الداخلي ولتوضيح تلك المسؤولية قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول سنتناول فيه الفرع الأول : معرفة مفهوم المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة و كما سنوضح في الفرع الثاني الاعمال المسؤول عنها رئيس الدولة جنائيا

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في ظل القانون الداخلي

يتمتع رئيس الدولة بصلاحيات شاسعة بتخويل من الدستور ،حيث يمارس مهامه وفقا لتلك النصوص الدستورية لا انه من الممكن ان يخرج عنها فيقوم بمخالفة صريحة لها تشكل جريمة جنائية متمثلة في جريمة الخيانة العظمى وقد يقوم رئيس الدولة كذلك بارتكاب جرائم جنائية أخرى تم النص عليها في القانون الجنائي الداخلي مما يوجب مسؤولية الجنائية [2]

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة:

سنقوم بتوضيح بعض التعريفات القانونية على مستوي الدولي والداخلي بشي من الاختصار ثم نوضح أساسها القانوني

أولا : التعريفات القانونية للمسؤولية الجنائية:

تعرف المسؤولية الجنائية في القانون الدولي بانها " إمكانية مسألة احد الأشخاص القانون الدولي العام ، عن ارتكابه فعلا يشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الجنائي وكذلك احكام القانون الدولي الإنساني ، ومعاقبته على ذلك الفعل بمعرفة القضاء الدولي الجنائي"3 وكما تعرف أيضا المسؤولية الي تقوم في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة سواء كان مسؤولا كبيرا في الدولة او كان جنديا صغيرا في الجيش للقوات المسلحة للدولة المعتدية ، فكل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ، وذلك بصفته فاعلا اصليا او بصفته مساهما فيها بالأعداد والتحريض

[1] قصي ديرية المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة بين القانون الدولي و الداخلي ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2022-2021 ص9

[2] قصي ديرية المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة، مرجع نفسه ، ص 58

[3] هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة ا لعسكريين ، الطبعة الاولي ، دار الفكر القانوني ، الإسكندرية ، 2011 ص 35

أو الاشتراك او المساعدة يكون مسؤولا مسؤولية شخصية جنائية ويخضع للمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية او امام المحاكم الداخلية للدولة [1] وتعرف اضا انها التزام قانوني بتحمل التبعة واستحقاق العقاب [2]

ثانيا : الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في القانون الداخلي :

حينما نبحث في التشريعات الداخلية "الوطنية " نجد ان كل نظام قانوني قد نص على الأفعال التي تقيم المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ،ومن خلال البحث في القوانين المختلفة نجد ان معظم التشريعات نصت على المسؤولية الجنائية للرئيس الدولة بمناسبة تأدية لمهامه "كانتهاك احكام الدستور ، والخيانة العظمى فقط مثل الدستور الجزائري والدستور الفرنسي ، وهناك من نص على الاعمال الموجبة لقيام المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة سواء تلك التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه او تلك التي يرتكبها كشخص طبيعي مثل التشريع المصري " يكون اتهام رئيس الدولة بانتهاك احكام الدستور او الخيانة العظمى أو أي جناية أخرى مثل القتل والسرقة" [3] كما جاء في مسودة الدستور الليبي في الفقرة 4 يوضح بشكل خاص انه لا يمكن استخدام الحصانة البرلمانية او الرئاسية او أي شكل من اشكال الحصانة لحماية شخص متهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان والجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي [4]

الفرع الثاني: الأعمال المسؤول عنها رئيس الدولة جنائيا

تقرر في الدساتير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة حيث يمكن مساءلة ا لرئيس جنائيا عن الاعمال التي يحددها الدستور ، وفي هذا الشأن لم تتفق الدساتير على طبيعة هذه الاعمال ،ولتبيان تلك المساءلة نذكرها على سبيل المثال الخيانة العظمي جريمة ذات محتوى متغير والأسلوب الوحيد لا قامة المسؤولية لرئيس الدولة عن الأفعال التي يرتكب اثناء أداء الوظيفة ، والجرائم الجنائية الأخرى تلك الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تفترض وجود عقوبة تتبع مرتكب الفعل

المطلب الثاني: تطبيقات عملية على الواقع الدولي على محاكمة رؤساء دول بموجب القانون الداخلي

ومما سبق لا حطنا من خلال هذه الورقة البحثية البسيطة انه تتم مساءلة رئيس الدولة او رئيس الجمهورية في مرحلتين المرحلة الأولي وهي مرحلة الاتهام فنجد في مصر وفرنسا البرلمان وحده يتحمل توجيه الاتهام الى الرئيس بخلاف ليبيا لا يوجد بها دستور والمرحلة الثانية وهي ان تتولى محكمة خاصة محاكمة رئيس الدولة فسوف نستعرض في هذ المطلب تطبيقات عملية بموجب القانون الداخلي ما حصل في العراق وما يحصل في فلسطين

الفرع الأول: قضية الرئيس صدام حسين

[1] – أبو الخير احمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 23

[2]– عزالدين الناصوري وعبد الحميد الشواربي ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، ط2 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2019 ، ص53

[3] – قصي ديرية المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة، مرجع سبق ذكره ، ص 62

[4] – مسودة الدستور الليبي ، قوقل .

كان صدام حسين رئيس الأسبق لجمهورية العراق وامين حزب العبث العربي الاشتراكي والقائد الأعلى للقوات المسلحة العراقية في الفترة ما بين 1979حتى عام 2003 واستمرت فترة حكمه 24 عاما[1]

أنشئت محكمة جنائية لمحاكمة صدام حسين سميت بالمحكمة الجنائية العراقية وتم انشائها بموجب امر سلطة التحالف الموقتة في عام 2003 وادرجت ضمن القانون العراقي المحلي في 1 / أكتوبر 2005 [2]

بدأت محاكمة صدام حسين الدجيل بتأريخ 19 / أكتوبر 2005 واستمرت جلستها الأولى ما يفوق الثلاثة ساعات بقليل ، ليتم بعد ذلك تأجيل النظر في القضية الى جلسة اخري بسبب عدم حضور الشهود ، وكان قد شكك صدام حسين في شرعية المحكمة آنذاك ، فصدر أخيرا الحكم النهائي في القضية على رئيس صدام حسين رحمه الله بتاريخ 5 / نوفمبر / 2006 عن المحكمة الجنائية العراقية بإعدام شنقا حتى الموت [3]

على الرغم ما قيل في صدام حسين لا ان محاكمته كانت غير شرعية وغير قانونية ، لأنها تمت تحت اشراف امريكي ، حيث ان قانون المحكمة التي حكمت على الرئيس صدام حسين بالإعدام " نحسبه عند الله شهيد " صادر من الاحتلال الأمريكي فجاء هذا القانون مخالف العدالة التي سارت على نهجها جميع التشريعات، وبالتالي فان حكم الإعدام الذي صدر بحقه رحمه الله ، غير قانوني وكان قد اكد ذلك الرأي القانوني قاضي محكمة دجيل السابق رزكار أمين معللا رأيه بما يلي :

1 – بحسب المادة 290 ، من أصول المحاكمات العراقية فانه لا يجوز تنفيد عقوبة الإعدام في أيام العطلات الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه

2– ان القانون العراقي يشترط تنفيد حكم الإعدام بعد 30 يوما من صدور حكم الاستئناف ولم يكن قد مضى على تثبيت حكم الإعدام في حق الرئيس العراقي السابق صدام حسين سوى أربعة أيام ، وأسباب أخرى كثيرة تبين عدم شرعية المحاكمة والمحكمة[4]

الفرع الثاني : القضية الفلسطينية :

القضية الفلسطينية هي احدى القضايا العربية الدولية التي تمتد لعقود طويلة من الزمن قضية تاريخية تتعلق بحقوق الفلسطينيين ووجودهم في دولتهم، ان ما يحث فيها من حرب ابادة جماعية لم يحرك ساكنا لمحكمة الجنايات الدولية ولا لدولة عربية ان تقول كلمة حق ؟ ويجب ان نؤمن بالقضية الفلسطينية قضية دينية وهذا يطل محل بحث في عدالة محكمة الجنايات الدولية ؟ومن خلال هذا البحث نجد ان المحكمة الجنائية الدولية في 3/4 / 2009 أصدرت قرارها بالقبض على الرئيس السوداني عمر بشير لتحريضه كذلك على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية ،وما يحصل في فلسطين غضاً للبصر ؟

[1] –المرجع السابق ، ص 79

[2] – محمود عبده ، صدام حسين رحلة النهاية ام الخلود من الاعتقال الى الإعدام . دار الكتاب العربي ، القاهر ، 2012 ، ص 62

[3] – قصي ديرية ، المرجع السابق ، ص 81

[4] –المرجع السابق ، ص83

بعد انضمام فلسطين للمحكم الجنائية الدولية اصبح بإمكان الحكومة الفلسطينية تقديم دعوى ضد الانتهاكات الإسرائيلية امام المحكمة ، وبالتالي يصبح جائزا ملاحقة العسكريين الإسرائيليين وقياداتهم بشكل شخصي امام القضاء الجنائي الدولي فمند سنة 2014 هو تاريخ بدا نفاد النظام الأساسي لمكمة الجنايات الدولية بالنسبة لفلسطين قبل اختصاص محكمة الجنايات الدولية للنظر في الجرائم المرتكبة مندو هذا التاريخ ، اما بالنسبة للجرائم الإسرائيلية المرتكبة قبل هذا التاريخ فلا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر اليها الان المحكمة لا تنظر الجرائم الواقعة قبل انضمام الدولة اليها [1]

الخاتمة:

لقد تناولت هذه الدراسة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية في ظل القانون الداخلي والدولي، وننوه ان موقف فقهاء القانون الدولي الجنائي ، فانهم يرون انه لا يمكن اعتبار تنفيد امر الرئيس الأعلى سببا لا باحة فعل المرؤوس ، فاذا كان القانون الجنائي الداخلي يلزم المرؤوس طاعة امر الرئيس ، ويترتب عليه يصبح امر المرؤوس مشروعا غير ان نظرة القانون الجنائي لا تتقيد بالحكم ذاته ، بل في وسعه ان يبرر ما يخالف بل ربما يرى ان ذلك الفعل يعد عدوانا على المصالح التي يحميها ويصبغ عليه عدم المشروعية دون ان يتقيد بما قررته احكام القانون الجنائي الداخلي وفي الختام توصلنا الى نتائج وتوصيات الاتي ذكرها

نتائج:

- كشفت الدراسة ان فكرة اسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد انتقلت من كونها فكرة نظرية الى تطبيقية فكانت اول محاولة لهذه الفكرة على أرض الواقع من خلال نص معاهدة فرساي عام 1919 عندما تم محاكمة الإمبراطور الالماني غليوم الثاني
- أوضحت الدراسة ثاني مرحلة في تطبيق فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كانت بعد الحرب العالمية الثانية من خلال انشا محكمة نورمبرغ وطوكيو
- استنتجت الدراسة ان للمحكمة الجنائية الدولية أهمية كبيرة في إقرار مبدا المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة الذين يرتكبون الجرائم الدولية وذلك لأنها تبنت ذلك المبد في نظامها الأساسي
- بينت الدراسة انه يحاسب رئيس الدولة او القائد عن جميع الجرائم الدولية التي يرتكبها بموجب القانون الدولي ولا يعتد بصفته الشخصية
- كشفت الدراسة بوجود قصور وتعتيم وغض النظر للمسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة امام القضاء الدولي والمحاكمات الفعلية لبعض الرؤساء الذين ارتكبوا جرائم دولية ، ومزال الى يومنا هذا رؤساء وقادة يرتكبون ابشع الجرائم الدولية بحق الشعوب الضعيفة دون حساب ومن أمثلة ذلك ما يحدث اليوم والان في فلسطين وما ارتكبه بنيمين نتنياهو رئيس الوزراء الإسرائيلي والذي قبله ارتيل شارون رئيس الكيان الصهيوني سابقا

[1] – – حكيم العمري ، اثر انضمام فلسطين الي المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني ، جامعة يحي فارس ، تاريخ النشر ، 27 / 11 / 2018 م

- اتضح لنا من خلال هذه الدراسة الخطوة الثالثة لتكريس فكرة المسؤولية الجنائية الدولية في حماية الفرد على ارض الواقع كانت من خلال انشا محكمتين مؤقتتين هما محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا
- ارشدت لنا الدراسة من خلال نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تنفيد الامر الاعلى للرئيس اذا شكل هذا التنفيذ سلوكا إجراميا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
- استنتجت لنا الدراسة لا يمكن الدفع بعدم مشروعية الامر غير الطاهر اذا كان الامر المنفذ يعد جريمة إبادة جماعية او جرائم ضد الإنسانية

التوصيات:

- نوصي البرلمان الليبي بان تكون صياغة الدستور وفق احكام ومبادي الشريعة الإسلامية لحماية الفرد في القانون الداخلي والدولي
- تجسيد الجهود لتكريس مبدا عدم الاعتداد بالصفة الرسمية امام المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال العمل على تقديم مجرمي الحرب في الكيان الإسرائيلي ارتيل شارون وبنيمين نتنياهو والقادة العسكريين الاخرين عن الجرائم التي يرتكبونها ومازالت ترتكب الى هذه اللحظة في حق الشعب الفلسطيني
- نوصي المشرع الليبي بان يحدد من هي السلطة المختصة لرفع الحصانة بنص صريح وواضح

المصادر والمراجع

نصر الدن بسموحة ،المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما ، الجز الأول ، دار هومة ، الجزائر ، ب ط ، 2008

مدهش محمد احمد المعمري ، المسؤولية الجنائية الدولية جرائم ضد الإنسانية ، المكتب الجامعي الحديث ، ب ط ، 2014

هشام قواسمية ، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ، الطبعة الاولي ، دار الفكر القانوني ، الإسكندرية ، 2011

أبو الخير احمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ،

عزالدين الناصوري وعبد الحميد الشواربي ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، ط2 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2019.

محمود عبده ، صدام حسين رحلة النهاية ام الخلود من الاعتقال الى الإعدام . دار الكتاب العربي ، القاهر ، 2012 ،

عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،2005 ،

عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،2005 ،

لعروسي احمد مسؤولية الرؤساء والقادة امام القضاء الدولي الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجيلاني ليابس سيدي بلعباس ، 2013.

زمالي شهيرة، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورساء الدول في ظل القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوقرة بومرداس 2014.

مصطفى محمد محمود درويش ، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لا حكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الازهر ،2011- 2012

سويح باهية ، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء الدول للقادة، رسالة ماجستير ، 2014 -2015 ،

قصي ديرية المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة بين القانون الدولي و الداخلي رسالة ماجستير ، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل ، 2021-2022

فيصل سعيد عبد الله علي ، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الوسط ،2011.

إيهاب الرسوان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة ،مجلة دفاتر السياسة والقانون، العد16، جانفي 2017.